

(٢) جمع كلية الأعضاء وخلق روح التضامن فيما بينهم والتعبير عن آرائهم في المسائل الوطنية والاجتماعية والمهنية ، ورعاية مصالح الأعضاء المشروعة والعمل على تهيئة فرص العمل لهم .

(٣) تهيئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشراك الإيجابي في العمل الوطني .

(٤) الالسهام في رسم سياسة تعليم التمريض وتطوير برامجها ومتاجده بمحبت يسار حرجاً المجتمع دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة التمريضية ومتابعة البحوث والابتكارات العلمية والتطبيقية في هذا المجال .

(٥) التعاون مع نقابات وجمعيات و هيئات و منظمات وأتحادات التمريض بالدول الأخرى في مجال رفع مستوى التمريض وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها .

(٦) رعاية الأعضاء وأسرهم صحياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً .

### الباب الثاني

#### شروط العضوية والقيد بمداول النقابة

مادة ٣ - يتشرط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين شوافر فيهم شروط المضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

(٤) أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

(أ) بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا المصرية أو شهادة معادلة له .

(ب) دبلوم أحد المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة (شعبة تمريض) أو ما يعادله .

(ج) دبلوم تمريض وتوليد نرجحات المدارس الملحقة بكلية طب الجامعات "نظام قديم" أو ما يعادله .

(د) دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو ما يعادله .

(هـ) دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية أو ما يعادله .

(و) شهادة مساعدات ومساعدى المرضيات ومساعدات المولدات ..

رقم البند	الصف	رسم الدعم المقتصد
٤٨ / ٨٤	عدد آالية لشنل التشيب والفلين والمعلم والابونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المائنة غير ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤	
٤٩ / ٨٤	- - - - -	٥٪ من القيمة
٤١ / ب	- - - - -	٥٪ من القيمة

### (المادة الثانية)

بموجب رئيس الجمهورية الواردات التي تعيى من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية كما يجوز له تعديل هذا الرسم بما لا يجاوز النسب المخصوص عليها في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٩

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسه الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦

بيان إنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

#### إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة تسمى نقابة مهنة التمريض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبرأ الهيئة الممثلة للممرضين والمرضات المترتبين بجنسية جمهورية مصر العربية ويكون مقرها القاهرة ، ولما فروع بالمحافظات طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - تسلق النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للأعضاء ، والثانية على كرامة وتأهيل الأعضاء ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة لتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد وسلامتها تضمنها .

### الباب الثالث

#### الفصل الأول : أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٧ - يشكل التنظيم العام للنقابة كالتالي :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبية .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

١ - الجمعية العمومية لنقابة الفرعية .

٢ - مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٨ - تقدم طلبات الترشح للراكيز النقابية الخالية مل كافية المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام ، ويتم الإعلان عن هذا الموعد في جريدين يوميين طبقا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٩ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشرة بالاقتراع السرى بالمقربى للنقابة أولى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكثيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصادق انتخاب مستقلة ، وذلك كله طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ولا يجوز لأى من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابات الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخاب وإلا يتم بسداد أشتراك إضافي قدره جنيه واحد يخصص لصدق المعاشات والإهانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القوامى المقررة بشأن الاشتراك الأصلى .

وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحالون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى في الأصوات الأقدم قيدا في جداول النقابة .

مادة ١٠ - تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهي عضوية النصف الثانى باقصاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتنصر عضوية من انتهت مدة من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتبين متاليين .

(هـ) أن يكون حاصلا على ترخيص بزاولة المهنة من وزارة الصحة .

ويجب على المدارس والمعاهد وغيرها من الجهات التي تخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم وحال إقامتهم خلال سنتين يوما على الأكفر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٤ - تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكل النقابة وعضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لحملة المؤهلات المختلفة المنصوص عليها في المادة ٣ ، ويقدم طلب القيد طبقا للنظام الداخلى للنقابة ، وعلىطالب أن يؤدى مع الطلب رسما قدره ثلاثة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بحال من الأحوال .

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلى .

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا وفي هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأوراق المطلوبة .

مادة ٥ - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

وفصل مجلس النقابة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على الأى يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت ملزود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، ويتعبر ماضى سنتين يوما على تقديم التظلم دون أن يجيز عنه المجلس عتابة رفضه .

ولم يصدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار أو بأقصاه ستين يوما المذكورة .

ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

مادة ٦ - لا يجوز من اوالة مهنة التمريض بآية صورة من الصور بالإيداع لدى في جداول النقابة وللنقاية على سبيل الاستثناء أن تمنع للاجانب الذين توافر فيهم باق شروط المادة الثالثة تصرعات مؤقتة ومحددة لمارسة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد رسوم قدره ثلاثة جنيهات .

**مادة ١٥** — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضره ألف عضو على الأقل فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع للجمعية العادية الثانية صحيحًا إذا كان عدد الحاضرين ثلاثة عشر على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد.

**مادة ١٦** — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي تكون قد طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح من طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

**مادة ١٧** — يرأس القنصلية العمومية فإذا تقييّب تكون الرئاسة لأكبر الوكلين سناً وفق حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني وفي حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجع رأي الخاتب الذي فيه الرئيس ، وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

**مادة ١٨** — لوزير الصحة أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو في انتخاب القنصلية العمومية وأعضاء المجلس وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتائج الانتخاب .

كما يجوز لشائعة عضو على الأقل من حضور الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في صحة انعقاد الجمعية أو في قراراتها أو نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبّب ومصدق على الإمضاءات الموقع به عليه من الجهة المختصة ، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً ونفصّل المحكمة في الطعن على وجه الاستعمال وذلك بعد سماع أقوال قائب عن إدارة قضائية الحكومة وأقوال القنصلية أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمي الطعن أو من يمثله .

**مادة ١٩** — إذا حكم بقبول الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها أو بطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى القنصلية أو نسبة لأكثر من أعضاء مجلس النقابة بعشر دعوة الجمعية إلى الاجتماع في مدى ثلاثة شهرين من تاريخ الحكم فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

## الفصل الثاني

### الجمعية العمومية

**مادة ٢١** — تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيدة لهم في الحالول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسسة .

**مادة ٢٢** — تختص الجمعية العمومية بما يلي :

(١) انتخاب القنصلية العمومية وأعضاء مجلس النقابة .

(٢) مناقشة واقرار السياسة العامة للنقابة .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) إقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح آداب المهنة .

(٥) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراجعي الحسابات .

(٦) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .

(٧) مناقشة الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة بمقابلتها .

(٨) اعتماد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .

(٩) اقتراح القواعد التي تمنع بمقتضاهما الإعاثات والمعاشات بما في ذلك متدفق المعاشات والإعاثات .

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها ويفصلها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي .

(١١) النظر في المسائل التي يرى وزير الصحة عرضها على الجمعية .

(١٢) النظر في الأقرارات المقيدة من الأعضاء .

(١٣) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٢٣** — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها خلال شهر مارس من كل في مقر النقابة بالقاهرة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس النقابة ، بدعوة لها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك . هذه الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر فبراير تقديم طلب سبب له موقع من ما ثمن عضو على الأقل من أهلها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها .

على وزير الصحة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال يومين إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ، وإنما انعقدت بعد ذلك في الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد .

**مادة ٢٤** — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالنشر بين يومتين صباحيتين يختارها مجلس النقابة ، وذلك قبل موعد لوجمعة عشر يوماً على الأقل .

### الفصل الثالث

#### مجلس النقابة واللقب

مادة ٢٠ — يشكل مجلس النقابة من التقيب وعدد من الأعضاء يقل عن ١٦ ولا يزيد على ٣٠ عضواً من المقيدن بجدال النقابة قبل إلزامها بالتقىب، ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة، ويجوز للتقىب أن يفوض وكيل النقابة في ممارسة بعض اختصاصاته.

مادة ٢١ — إذا خلا مركز التقيب لأى سبب حل محله الوكيل الأكبر سنًا إلى أن يتم تعيين رئيس مجلس النقابة بالجمعية العمومية التقيب الجديد وإذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لأى سبب حل محله المضطه المأذون على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب لعضوية المجلس من نفس تكليفه النقابي وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس المدة المتبقية من مدة صفة.

مادة ٢٢ — يختص مجلس النقابة بما يلى :

- (١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتانتها.
- (٢) إعداد مشروع النظام الداخلي للنقابة ولائحة تفاصيل المهنة ومتانتها وما يرى إدخاله عليها من تعديلات ومرافقة تنفيذها، على أن يصدر كل منها بقرار من وزير الصحة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.
- (٣) دعوة الجمعية العمومية للاتفاق وتنفيذ قراراتها.
- (٤) اختيار ممثل النقابة في المجالس والممثالت واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي.
- (٥) إدارة أموال النقابة وقبول المدحيات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة وتحصيم الرسوم والاشتراكات.
- (٦) إعداد مشروع ميزانية النقابة والحساب الختامي لها.
- (٧) النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء.
- (٨) تنظيم جداول النقابة والإشراف على القيد فيها.
- (٩) التعبير عن رأى الأعضاء في المسائل الاجتماعية والوطنية.
- (١٠) دراسة المقترنات المقيدة من الأعضاء.
- (١١) التسوية الودية لأى نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم بممارسة المهنة.
- (١٢) الفصل في التظلمات المقيدة من أصحاب الشأن من قرارات لجنة الصندوق والمعاشات والإعانات.
- (١٣) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد أجورهم وتاديهم وفصلهم.
- (١٤) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والممثالت والجهات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بتشريع النقابة أو بتنفيذ هذا القانون.
- (١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٣ — ينتخب أعضاء الجمعية العمومية التقيب وأعضاء المجلس في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة، على أن يكون في وقت واحد بقراها بالقاهرة وبمقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكثيرة لأعضاء النقابة في المحافظات وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.

مادة ٢٤ — ينتخب مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه وكيلين أحدهما من خريجي المعهد العالي للتمريض وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وسكرتيراً مساعداً وأميناً مساعداً للصندوق ويكونون مع التقيب هيئة مكتب النقابة.

مادة ٢٥ — مدة العضوية في مجلس النقابة أربع سنوات ويتم كل ستين انتخاب نصف عدد الأعضاء، على أنه بعد انتهاء السنتين الأولين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتناوب كل ستين، وتستمر عضوية من انتهت مدة من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محله.

ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متاليتين.

مادة ٢٦ — لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ ثلاثة على الأقل من أعضائه كل أن يكون من بينهم السكرتير العام.

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الممثالت أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات متالية على الأقل بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم.

وتحصل النقابة بمرتبات هؤلاء المتفرجين.

مادة ٢٧ — مدة التقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين ويتعين تعيين رئيس مجلس النقابة من بين الأعضاء الذين مضى على تخرجهن عشرة عشر عاماً على الأقل.

مادة ٣٤ - يدير كل شعبة مجلس منتخبه أعضاءها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشرة عضواً وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه رئيساً للشعبة سكريراً لها وتكون مدة العضوية في مجلس الشعب أربعة سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء، وبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل شعبة وشروط وإجراءات انتخابهم.

مادة ٣٥ - يختص مجلس الشعبة بالنظر في شئون أعضاء الشعب التي ينتلها والعمل على تحقيق أهداف النقابة في مجال الشعب ويحدد النظام الداخلي العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب وإجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها.

#### الفصل الخامس

##### النقابات الفرعية

مادة ٣٦ - يجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات فيما عدا محافظة القاهرة - وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي، وتلزم النقابة الفرعية و مجلسها بأهداف النقابة العامة في نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلي للنقابة النظام المالي والإداري والحسابي للنقابة الفرعية.

مادة ٣٧ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدن بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتحدد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ويترأس رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة تغيبه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنًا.

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير مادي كما يجوز لخمسين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية بالموعد المحدد للجتماع.

مادة ٣٨ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

- انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة.
- بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الثاني لها.
- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرين أيام على الأقل.

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارة كل أربع سنوات براعي فيه تمثيل حملة المؤهلات المختلفة وبين النظام الداخلي طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل حملة المؤهلات.

مادة ٤٠ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من التuib أو بناء على طلب كتابي مسبب من نسبة على الأقل من أعضاء مجلس.

مادة ٤١ - تستطرد بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من بينها المجلس أحد الشرط اللازم لانتخابه.

ويجوز بقرار من المجلس إسقاط عضوية المجلس عن ينتسب من أعضائه من جلساته ثلاث مرات متالية أو خمس مرات متفرقة طوال العام دون اعتراضها المجلس وذلك بعد سباع أيام.

مادة ٤٢ - يشكل مجلس النقابة ستوبا من بين أعضائه لجاناً لشرف على أوجه النشاط التي يرعاها المجلس.

وتشكل المجلس ستوبا من بين أعضائه لجنة لصناديق المعاشات والإفادات ولجنة للشكوى على أن تمثل فيها الشعب المختلفة للنقابة وتحتفظ بمن الشكوى التي تقدم من أعضاء النقابة وتقديم تقرير عن هذه الشكوى ومتى تلتها بشأنها لعرضها على مجلس النقابة.

#### الفصل الرابع

##### شب النقابة

مادة ٤٣ - تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

- شعبة خريجي المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها.
- شعبة خريجي المعاهد الصحيحة الفنية وما يعادلها.
- شعبة خريجيات مدارس التمريض والتوليد الملحقة بكليات طب المحافظات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) - وخريجيات مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات سوخربيجي وخريجيات للدارس التقنية الثانوية للتمريض.
- خربيجي وخريجيات مدارس مساعدات المرضيات (شهادة تمريض نظام سنة ونصف) ومساعدات المولدات (شهادة توليد نظام سنة ونصف).

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة فخرى أو إنشاء شبub جديدة.

وتحدد النظام الداخلي للنقابة ما تسلمه كل شبكة من فروع التخصص الشعبة المختلفة والقواعد الخاصة بتسلمه في المنظمات النقابية بكافة مستوياتها.

مادة ٤٤ - تكون الجمعية العمومية للشبكة من جميع أعضاء المقيدن فيها وبين النظام الداخلي الشروط والأوضاع الازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشبب ونطاق اختصاصاتها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بمحلوسة هذه الاختصاصات.

سادساً — حصيلة المطبوعات والنشرات التي تصدرها النقابة  
سابعاً — إيرادات استئارات أموال النقابة .  
ثامناً — جميع الموارد الأخرى المشروعة

مادة ٤٦ — مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها  
ويمتنع بأقرار صرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها  
في حدود الميزانية المعتمدة وطبقاً للأوضاع الحددة في النظام الداخلي لها .  
وبحدد هذا النظام القواعد الخاصة بالسلفة المستدمة والمؤقتة المخصصة  
للعرف منها في الحالات المستعجلة والطارئة .

مادة ٤٧ — تعنى نقابة مهنة التبريض والنقابات الفرعية لها من كافة  
أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى  
مهما كان نوعها أو تسميتها وتعنى أموال النقابة والنقابات الفرعية  
أموال صندوق المعاشات والإعانات الثابتة منها أو المتغيرة وجميع الإيرادات  
الاستئاريّة من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي  
سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .

#### الباب الخامس

##### صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٨ — ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يختص بمنع  
معاشات وإعانات وقية أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقاً للقواعد  
المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٤٩ — تكون موارد هذا الصندوق مما يأتي :  
أولاً — من رسوم القيد والاشتراك السنوية .  
ثانياً — مساهمة الدولة سنوياً في دعم هذا الصندوق .  
ثالثاً — التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لصالحة هذا الصندوق  
وما يقرر من الموارد الأخرى .  
رابعاً — فرائد صيد صندوق النقابة .  
خامساً — أرباح المطبوعات التي تصدرها النقابة .

سادساً — ما تقرر الجمعية تحصيده من حصيلة طابع الدمة .  
مادة ٥٠ — تدير صندوق المعاشات والإعانات — تحت إشراف  
مجلس النقابة — لفترة برئاسة أكبر الوكيلين سادس وعشرين من أعضاء المجلس  
يتضمن المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم أمين الصندوق .

وتعرض على هذه الجهة طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق  
لدراساتها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس خلال ثلاثة أيام على الأقل  
من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات الجهة نافذة إلا بعد التصديق عليها  
من مجلس النقابة .

مادة ٤٠ — ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول له اجتماع سكريباً  
وليها للصدوق ويكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئه  
الكتبي يجب أن يكون أعضاء الهيئة من التقىين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٤١ — تسرى على النقابة الفرعية أحكام المادة ١٥ — على أن  
يكون العدد ٥٥ عضواً على الأقل سوا المادة ١٦ والمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٤٢ — مجلس النقابة العامة سلطة الاعتراض على ما تتخذه الجمعية  
الموسيقية للنقيبات الفرعية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات عارضة لقانون  
النقابة أو للنظام الداخلي لها أو تعارض مع السياسة العامة للنقابة .

مادة ٤٣ — تتكون موارد النقابة الفرعية مما يأتي :

(أ) نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراك السنوية ورسوم  
القيد لأعضاء النقابة بدائرة النقابة الفرعية .

(ب) ما تقرره الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من رسوم الاشتراك  
في النوادي المحلية الملحقة بالنقابة .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبل بقرار من مجلس إدارة النقابة  
الفرعية .

(د) ما يقرره مجلس النقابة للنقابة الفرعية من إعاثات

(د) ما تقرره الدولة للنقابة الفرعية من إعاثات : وتسرى على النقابة  
الفرعية أحكام المادتين ٧٤ و٨٤ من هذا القانون

#### الباب الرابع

##### نظام النقابة المالى

مادة ٤٤ — تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر  
من كل سنة .

مادة ٤٥ — تتكون إيرادات النقابة من :  
أولاً — رسوم القيد .

ثانياً — اشتراكات الأعضاء و تكون قيمة الاشتراك السنوى المستحق  
على كل عضو كالتالي :

طريق بـ ٢ — لمن لم يمضى على تخرجه خمسة عشرة عاماً .

٣ — لمن مضى على تخرجه خمسة عشر عاماً .

ثالثاً — الإعاثات التي تدينها الدولة للنقابة .

رابعاً — الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة .

خامساً — حصيلة الدمة النقابة و تكون قيمة الطابع ٢٥ ملها  
وطبقاً للرأيا على جميع شهادات التخرج أو صورها والشخص التي تمنحها  
الوزارة وطلبات الالتحاق التي تقدم إلى مدارس ومعاهد التمريض .

**مادة ٥٨** — إذا طرأ ، لأى سبب من الأسباب ، ما يمس كيان النقابة المالي فلا يعفى النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المتنازع علىه هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد الصندوق ، ويراعى في التوزيع تفضيل أرباح المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

### الباب السادس واجبات الأعضاء

**مادة ٥٩** — على العضو أن يتوكى في أداء واجباته تفاصيل المهنة ومتضيقات شرتفها وعليه قبل مزاولة المهنة أن يؤدى أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة الآتية :

”أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذه قوانينها وأحترم تفاصيلها وأدابها“

**مادة ٦٠** — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو تفاصيلها .

**مادة ٦١** — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه .

فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات .

وذلك كلما دون اخلال بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقبة الازمة للحافظة على حقوقهم .

**مادة ٦٢** — يجب على كل عضو مقيد بحداول النقابة أن يؤدى إلى النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام درم الاشتراك السنوي المستحق .

ويموز لعضو النقابة أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متقاربة .

كما يجوز أن تقوم جهات العمل بسداد أقساط الاشتراك للنقابة خصماً من مرتبات أعضاء النقابة العاملين بذلك الجهات وذلك بناء على طلب النقابة وسد الحصول من هؤلاء الأعضاء على أقرار يقبلهم المضمون .

وإذا لم يؤدى عضو النقابة الرسم في الميعاد المحدد به إلى ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فإذا انقضى شهر من تاريخ إرسال هذا الكتاب دون أن يقوم العضو بالسداد يجوز لمجلس النقابة إسقاط عضويته منها ، ولا يقبل في هذه الحالة طلب إعادة قيده إلا بعد إداء رسوم القيد فضلاً عن الرفاه برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد .

**مادة ٦٥** — يكون للعضو الحق في معاش إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولاً — أن يكون قد أدى إلى النقابة رسوم الاشتراك المستحقة عليه لكن قد أغنى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ثانياً — أن يثبت عجزه محياً عن مزاولة المهنة بقرار من الفوسيون لمدّام قبل بلوغه سن الستين .

الثالثاً — أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ من الستين بشرط أن يكون يفت على عضويته المدة التي تحددها الأئحة الداخلية .

رابعاً — لا يكون مزاولاً للمهنة باى صورة من الصور .

اربعـدـ النظام الداخـلـ شـروـطـ وـقوـاعدـ صـرفـ المـعاشـ وـمـقدـارـهاـ

بنـهـ،ـمـارـادـ الصـندـوقـ .

**مادة ٦٦** — في حالة وفاة العضو يصرف للستحقين عنه معاش طبقاً للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

**مادة ٦٧** — لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقنية أو دورية للعضو ورثة إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط بعث المعاش .

ويجوز لمجلس النقابة منع قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء هم أو لم يستحق معاشًا أو إعانة من الصندوق وذلك في الحدود للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي وتحصل هذه القروض خصيصاً بribat أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانوناً ويجب على تلك التي تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة على المرتب أو المعاش إلى النقابة بناءً على طلبها بدون أي مقابل للحاجة لاتخاذ إجراءات قضائية .

**مادة ٦٨** — يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش من آلية جهة أخرى — طبقاً لأى قانون أو نظام معاشات آخر .

**مادة ٦٩** — مع عدم الالتزام بأحكام قانون المرافعات المدنية بأية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والإعانات أو الدورية التي تهرر طبقاً لأحكام هذا القانون أو سواها الغير .

**مادة ٧٠** — لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائياً في كل تظلم من قرارات الصندوق يقدم من المطالبين والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب على أحكام هذا القانون . ولا يجوز أن يشترك في إصدار القرار في التظلم بأجنبية الصندوق .

**مادة ٧١** — لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاش فإنما السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة من المستحق بالمعاش أو الإعانة وذلك طبقاً للقواعد التي يتضمنها المادتين .

مادة ٦٨ - ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الإتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٩ - يجوز للمتهم المدعى عليه أن يحضر للمحاكمة بنفسه أو أن يوكّل من شاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

ولجنة التأديب أن تطلب حضور المدعى شخصياً

مادة ٧٠ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئه التأديب استدعاء الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ، ومن يختلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغیر عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة ويجرى في شأنه أحکام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

مادة ٧١ - يعلن عضو النقابة الحال لـ هيئة التأديبة بالحضور أمام هيئة التأديبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضع هذا الكتاب بمياد أول جلسة لـ هيئة التأديبة ومكان انتقادها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٧٢ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على بدء محضره وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٧٣ - يجوز لمن صدر القرار ضده، كما يجوز للقىب - بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حاضراً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من مجلس هيئة الدرجة الثانية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بجلسات الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٧٤ - تكون جلسات هيئة التأديب غير علنية ويصدر القرار في جلسة علنية .

مادة ٧٥ - تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بإيداع كتاب

مادة ٧٦ - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهة التي يعمل بها من صدرت ضدّه ذلك خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦٣ - يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب بشرية أو إنسانية يقدّرها ويسرى هذا الإعفاء لستة واحدة قابلة للتجديد إذا استمرت الأسباب المبررة لذلك .

ويعتبر من أعني من الوفاء بقيمة الاشتراك في حكم من سد الاشتراك لا تطبق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة .

## باب السابع التأديب

مادة ٦٤ - يحاكم أمام هيئة التأديبة للنقابة الأعضاء الذين يتکبون أموراً خلاة تشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يعملون في مادمة واجباتهم أما الأعضاء العاملون باللهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمياث العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هيئة التأديبة للذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٦٥ - تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو النقابة الفرعية من :  
وكليل النقابة الذي يخليه مجلس النقابة ..... رئيساً  
أعضاء من النيابة الإدارية التي بها مختاره الرئيس .....  
المختص للنيابة الإدارية ..... مختاره الرئيس .....  
سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٦٦ - تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي :

- (١) لفت النظر .
- (ب) الإنذار .
- (ج) الغرامة بعد أقصى عشرين جنيهاً على أن تدفع لنزينة النقابة .
- (د) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .
- (هـ) إسقاط الصورية من النقابة ، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسوم القيد من جديد .

مادة ٦٧ - تشكل هيئة التأديبة للنقابة من درجتين :

وتشكل الدرجة الأولى من :  
أحد وكليل النقابة مختاره القىب سنوايا ..... رئيساً  
عضوين يعينهما مجلس النقابة سنوايا .....  
وتشكل الدرجة الثانية من :

القىب ..... رئيساً .....  
عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى بوزارة العصمة .....  
لائق درجهه عن نائب ..... رئيس .....  
ثلاثة مختارهم مجلس النقابة سنوايا من المحاصلين على مؤهل العضو .....  
ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد من اشتراكوا في لجنة  
محقق و يجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبقاً

مادة ٨٣— استثناء من أحكام هذا القانون يكون لمن رخص له في مزاولة المهنة بالخبرة أن يزاولها دون أن يكون لها بالتفاهم .

مادة ٨٤— تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة و المجالس النقابات الفرعية في ميعاد غایته أول أبريل من كل سنة و بشكل وزير الصحة بقرار منه خلال خمسة أشهر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس مؤقتاً من عشرين صوتاً على الأقل من توافر فيهم شروط القيد بجدوّل النقابة على أن يراعي تكثيل حملة المؤهلات المختلفة .

مادة ٨٥— تزول أموال الجمعية المصرية للتمرير إلى نقابة المرضات المنشأة بطبقاً لهذا القانون وتتحمل عملها في حقوقها والالتزاماتها .

مادة ٨٦— لوزير الصحة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧— ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ القانون من قوانينها ما صدرت بسنة ابتدء في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ٤ - يناير سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

### قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص بالاتفاق على استئارات الشريحة الثانية

في حدود ١٠٠ مليون جنيه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص بالاتفاق على استئارات الشريحة الثانية في موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ في حدود ١٠٠ مليون جنيه وفقاً للظروف التي يقررها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بسنة ابتدء في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ٤ - يناير سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

٧٧— إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة بي أدلة جديدة ثبت براءته جاز له أن يتبع من هيئه تأديب النيابة ومحكمة القضاء الإداري على حسب الأحوال إعادة النظر في معاشر بإسقاط عضويته .

٧٨— يجوز لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطعن في الدرجة الثانية التأديبية إعادة في إسمه في مجالس النقابة وذلك على متنين على الأقل من صدور القرار ، فإذا رأى المجلس أن المدة بحسب طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض . وكل ذلك في الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة .

٧٩— يجوز لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته من النقابة طلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضي أربع سنوات ميلادية رفراز إسمه ، أثر المقوبة وإذا أجري طلبه كان له الحق في طلب في إسمه في السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

٨٠— يجب على وزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح سان للعامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات الخاصة بتبليغ النقابة عن كل ما توجهه من عقوبات تأديبية على النقابة العاملين بها .

٨١— إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بخيانة أو جنحة متصلة وجب على النيابة العامة إخبار النقابة قبل البدء في التحقيق .

فليب أو من ينذره من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم يرى فيه و إذا رأت النيابة أن الواقع المستدلة إلى عضو القامة ليست صادمة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن الى مجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن أحكاماً هذا القانون .

### أحكام وفترة

٨٢— يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها مادة (٣) ويقوم بمزاولة مهنته أن يقدم طلباً إلى المجلس المؤقت وصون عليه في المادة الثالثة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الإذراج اسمه في جداول النقابة و يجب أن يتضمن الطلب البيانات والمستندات المثبتة له :

الطالب ولقبه و سنه وجنسيته و محل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية والحاصل عليهما و تاريخ مزاولته المهنية و مقر ثمارته لها .